للانثى النصف اذا كانت منفردة نعلم ان للذكر في حال الانفراد ضعف
النصف وهو الكل والضمير في قوله ولابويه للميت والمراد الاب والام
الا انه غلب المذكر لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه بتكرير
العامل وفايدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره
اشتراكهما فيه ولو قيل ولكل واحد من ابويه السدس لذهبت
فايدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدا خبره لابويه
والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك ان كان له ولد ذكرا وانثى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك والمعنى وورثه
ابواه فحسب كما ذا ورثهما ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى
بعد اخراج نصيب الزوج لان ثلث ما ترك الاب اقوى من الام في
الارث بدليل ان له ضعف حظها اذا اختلفا فلو ضرب لها الثلث كما لا
لادى الى حط نصيبه عن نصيبها فان امرأة لو تركت زوجا وابوين فصار
للزوج النصف وللام الثلث ولاب الباقي للاب بحارت الام سهمين والاب
سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين
فان كان له اي للميت اخوة فلامه السدس اخوة اعم من ان يكونوا
ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغليب
والجمهور على ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجب
الاخوان ايضا الام من الثلث الى السدس خلافا لابن عباس ولا يحجب
الاخ الواحد من بعد وصية يتعلق بما سبق من قسمة المواريث
كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصبا من بعد وصية
يوصى بها أو دين واستشكل بان الدين مقدم على الوصية
في الشرع وقدمت الوصية على الدين في التلاوة واجيب

بان

بان أو كانا لدل على الترتيب فالتقدير من بعد وصية يوصى بها او دين
من بعد احد هذين الشيئين الوصية والدين ولما كانت الوصية
تشبه الميراث لانها تحاصة بلا عوض فكان اخراجها مما يشق على الورثة
وكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فقدمت على الدين ايسارا
الى اخراجها مع الدين اباؤكم مبتدا وابناؤكم عطف عليه لا تدرون
وقوله ايهم مبتدا خبره اقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفعا
تمييز والمعنى فرض ما ذكر ايفرض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم
لم تعلموا ايتهم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير حكمة والتفاوت في
السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك
فضلا منه وليكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير والجملة
اعتراض موكد فكانه موضع لها من الاعراب فريضة نصب بالمصدر
الموكد اي فرض ذلك فرضا من الله ان الله كان عليما بالاشياء قبل
خلقها حكيما في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها ولكم نصف ما ترك
ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والواحدة والجماعة
سواء في الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة
قوله للذكر مثل حظ الانثيين وان كان رجل يعني الميت يورث اي
يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان اي وان كان رجل موروث
منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث
والكلالة تطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا
والد من المخلفين وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب

الذي في خطه اذا خلصا بابه قعد

ابن او بنت فان كان لهن ولد ج

والخبر هو

لكم ج

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)